الحزب الحر الفلسطيني دستوره ونظامه الداخلي سنة 1927 *

بيان الحزب

فكرة تأليف الحزب:

"رأي بعض المفكرين من رجال هذا الثغر وخامة الحالة السياسية والاقتصادية في البلاد واستمرار الحكومة على سن القوانين التي تتنافر مع عاداتها وتقاليدها وتضر بمصلحة الأمة بدون أخذ رأيها في ذلك، وايثارها الغرباء في الوظائف وشركاتهم في منح الامتيازات ومقاوليهم في التعهدات والأشغال العامة على أهل البلاد الشرعيين وحرمانها جنسيتها على أبنائها ومنحها لغيرهم، فشعروا بضرورة تأليف كتلة متجانسة تدافع عن حقوق البلاد السياسية وتعمل على إنعاشها اقتصاديا وترقيتها علميا، وزادهم رغبة في العمل عدم وجود هيئة سياسية في فلسطين الآن تعمل لما فيه خيرها، فعقدوا اجتماعا تمهيديا في يافا قرروا فيه تأليف حزب جديد لمعالجة هذه الأمور يسير على خطط منظمة كالأحزاب السياسية في البلاد الناهضة.

اسم الحزب وغاياته:

وقد انتخبوا لهذا الحزب اسم "الحزب الحر الفلسطيني" وأسقطوا الاقتراحات التي وجهت من بعضهم لتسميته بـ "حزب الاستقلال" أو "حزب الشعب" دفعا لما ينشأ عن ذلك من فكرة وجود أي صلة أو اشتراك بين هذا الحزب وبين الأحزاب السياسية في البلاد الأخرى، وإيذانا بأن غاية الحزب خدمة فلسطين والعناية بشؤون الفلسطينيين في الدرجة الأولى.

بهذه الكلمة الوجيزة نتقدم بفكرتنا وبرنامجنا لافتين الأنظار إلى أننا لا ندعي تمثيل غير حزبنا، فمن كانت له الثقة بمبادرتنا وخططنا وأراد أن ينضم إلينا فعلى الرحب والسعة، ومن لم يكن كذلك فهو حر في وجهة رأيه.

---

* **المصدر:** وثائق القضية الفلسطينية، الجزء الأول من 637 إلى 1935م، إعداد ناهض زقوت، (غزة: منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق، 2003)، ص 280 – 288.

ان من مبادئنا الثبات في العمل رغم كل عثرة تقف في طريقنا، واحترام حرية الرأي، ولسنا ندعي احتكار الوطنية فينا وإنكارها على غيرنا ممن لا يرى رأينا، وإنما نحن ممن يعتقدون بأن طرق الخدمة متعددة فأردنا أن نخدم وطننا عن طريق تأليف هذا الحزب والله نرجو ان يوفقنا جميعا إلى ما فيه خير هذه البلاد واستقلالها".

دستور الحزب

المادة 1– تألف في يافا حزب تحت اسم "الحزب الحر الفلسطيني" وصبغته عربية وطنية:

غايات الحزب :

المادة 2– غاية الحزب السياسية:

(أ) السعي للاستقلال التام بتحقيق الأماني الوطنية والسيادة القومية.

(ب) الدفاع عن الحرية الشخصية بأنواعها.

(ج) السير بالبلاد نحو وحدة قومية اجتماعية .

المادة 3– غاية الحزب الاقتصادية:

(أ) حماية موارد البلاد الطبيعية .

(ب) تشجيع الصناعات المحلية الوطنية.

(ج) الدفاع عن حقوق العمال الوطنيين وتأليف نقابات لهم.

(د) مطالبة الحكومة بإنشاء مصارف زراعية.

(هـ) السعي لإنشاء مصرف عقاري .

(و) الدفاع عن حقوق الفلاح والسعي لإنعاشه وإلغاء ضريبتي الويركو والاعشار واستبدالهما بضريبة ثابتة تتناسب مع اقتصاديات البلاد .

المادة 4– غاية الحزب العلمية :

(أ) السعي لتعميم التعليم الأولي.

(ب) رفع مستوى التعليم الابتدائي والثانوي وجعلهما على أساس قومي.

(ج) السعي في تأسيس معهد للتعليم العالي .

الفروع :

المادة 5– يسعى الحزب لتأسيس فروع له في أنحاء فلسطين لتعميم مبادئه وغاياته.

نظام الحزب الداخلي

كيفية تأليف الحزب:

المادة 1 : يتألف الحزب من أعضاء مؤسسين وأعضاء عاملين وأعضاء فخريين.

المادة 2 : تتألف هيئة الحزب العامة من الأعضاء المؤسسين والأعضاء العاملين فقط.

المادة 3 : تنتخب من الهيئة العامة هيئة إدارية بالاقتراع السري مؤلفة من أحد عشر شخصا وهؤلاء ينتخبون من بينهم سكرتيرا أو أكثر وأمينا للصندوق ومندوبا للحزب لدى الحكومة.

المادة 4 : لا رئيس دائم لهذا الحزب وإنما يتولى رئاسة الجلسات أحد أعضاء الهيئة الإدارية بالمناوبة ويستمر في وظيفته إلى الجلسة التالية.

المادة 5 : تنتخب الهيئة الإدارية لمدة سنة واحدة.

المادة 6 : لا يحق لأحد أعضاء الهيئة الإدارية قبول أي وظيفة في الحكومة .

تعريف الأعضاء:

المادة 7 : يعد عضوا مؤسسا كل من قبل بهذا النظام ووقع عليه قبل تقديمه للحكومة.

المادة 8 : يعد عضوا عاملا كل من انضم إلى هذا الحزب بعد تأليفه رسميا.

المادة 9 : يعد عضوا فخريا كل من آزر هذا الحزب مؤازرة مادية أو أدبية.

المادة 10: على من أراد الانتساب لهذا الحزب أن يطلب ذلك كتابة على أنموذج خاص، وأن يقدمه اثنان من الأعضاء ولا يقبل إلا إذا قررت أكثرية الهيئة الإدارية قبوله.

وظائف الهيئة الإدارية :

المادة 11– وظائف الهيئة الإدارية :

(أ) الاجتماع مرة في الأسبوع .

(ب) السعي وراء تحقيق غايات الحزب .

(ج) تنفيذ القرارات التي تضعها هيئة الحزب العامة في اجتماعاتها.

(د) مخابرة جميع فروع الحزب المؤسسة في أنحاء فلسطين وتبليغها شهريا أهم ما يجري في المركز والفروع.

(هـ) دعوة الهيئة العامة إلى عقد الاجتماع العادي مرة في كل شهر أو دعوتها إلى اجتماع فوق العادة إذا وجدت لزوما لذلك.

(و) إذا استقال أحد أعضاء الهيئة الإدارية يؤخذ من يلي بعدد الأصوات في جدول الانتخاب لإكمال مدة سلفه.

(ز) كل عضو لا يحضر الاجتماعات في ثلاث جلسات متوالية لغير عذر شرعي يعد مستقيلا.

(ح) إذا تساوت الآراء يرجحها صوت رئيس الجلسة.

(ط) للرئيس أن يدعو الهيئة الإدارية إلى عقد اجتماع فوق العادة إذا طلب ذلك منه كتابة اثنان من أعضاء تلك الهيئة.

(ي) تعتبر جلسة الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ستة أعضاء.

(ك) إذا لم تحصل الأكثرية في اجتماعين متواليين دعي إليهما رسميا تعتبر الجلسة التي تليهما قانونية مهما بلغ عدد الأعضاء فيها.

(ل) على رئيس الجلسة حفظ النظام وهو مسؤول عن تنفيذ ما يقرر في مدة رئاسته.

وظائف السكرتير:

المادة 12– تنحصر وظائف السكرتير في ما يأتي:

(أ) الدعوة إلى الاجتماعات العادية واجتماعات فوق العادة.

(ب) تسجيل قرارات الهيئة الإدارية والاجتماعات العامة في سجل خاص.

(ج) تنظيم المخابرات مع الفروع وحفظ سجل خاص لها.

(د) القيام بجميع أعمال الحزب الكتابية وحفظ سجل خاص بها وتقديم كل ما يحدث من المخابرات بين جلسة وأخرى للهيئة الإدارية.

(هـ) حفظ سجل بأسماء أعضاء المركز والفروع.

(و) حفظ ختم الحزب الرسمي وأوراقه وسجلاته.

(ز) التوقيع على جميع المخابرات بشرط أن يطلع عليها الرئيس الذي تجري في مدة رئاسته ويؤشر عليها في دفتر المسودات.

(ح) يختار السكرتير مساعديه من أعضاء الحزب العاملين على أن توافق الهيئة الإدارية على ذلك.

(ط) إعطاء شهادات أو تذاكر هوية لأعضاء الحزب موقعة منه ومن أمين الصندوق.

وظائف أمين الصندوق:

المادة 13– تنحصر وظائف أمين الصندوق في ما يأتي:

(أ) تنظيم دفاتر الحسابات على الأصول.

(ب) جباية الاشتراكات وإعطاء الوصولات موقعة منه ومن السكرتير.

(ج) تقديم حساباته للهيئة الإدارية في كل أسبوع وللهيئة العامة كل ستة أشهر.

(د) يختار أمين الصندوق مساعديه على أن توافق الهيئة الإدارية على تعيينهم.

وظائف الهيئة العامة:

المادة 14: تنحصر وظائف الهيئة العامة في ما يأتي:

(أ) الاجتماع مرة كل شهر للمداولة في أمور الحزب.

(ب) تجديد انتخاب الهيئة الإدارية في كل سنة.

(ج) تحوير النظام الداخلي إذا رأت لزوما لذلك في الاجتماع السنوي.

(د) الاطلاع على حسابات أمين الصندوق مرة كل ستة أشهر.

المادة 15: إذا رأى ربع الأعضاء العاملين عقد جلسة فوق العادة وطلبوا ذلك كتابة من الهيئة الإدارية فعليها تنفيذ ذلك.

المادة 16: إذا دعيت الهيئة العامة للاجتماع ولم تحضر أكثريتها (وهي زيادة عن النصف) تدعى للاجتماع مرة أخرى ويعد اجتماعها قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

تأليف الفروع ووظائفها

المادة 17: يتألف الفرع لدى وجود عشرة أعضاء عاملين فأكثر في بلدة ما وموافقة الهيئة الإدارية المركزية على تأليف ذلك الفرع.

وظائف الفروع:

المادة 18: تنحصر وظائف الفروع في ما يأتي:

(أ) تنفيذ المقررات التي تتخذها هيئة إدارة الحزب المركزية والقرارات التي تصدرها هيئة الحزب العامة.

(ب) تسير الفروع في أعمالها وتشكيلاتها وفقا لهذا النظام.

(ج) تترك لهذه الفروع حرية العمل في الأمور الداخلية والمحلية التي لا تتنافى مع أغراض الحزب على أن تبلغ المركز شهريا ما يقرر فيها وما يجري من الأمور الهامة التي تتعلق بالحزب، ولكن الأمور التي تتعلق بالمسائل

العامة وتقتضي مخابرات رسمية يجب أن تكون بواسطة المركز حفظا لوحدة العمل .

(د) يحق لهيئة إدارة كل فرع أن تنتدب عضوا منها يمثلها في اجتماعات الهيئة الإدارية المركزية الاشتراك في مذاكراتها وله حق التصويت في المسائل العامة.

(هـ) يحق لكل عضو في الفروع حضور الاجتماعات العامة والتصويت في المسائل العامة.

لا يحق لأي عضو عامل في فرع ما أن يشترك في انتخاب غير فرعه.

(ز) يشترك كل فرع في النفقات بدفع ربع وارداته العامة للمركز شهريا.

(ح) يكون لدى كل فرع سجل لقيد أسماء أعضائه وهويتهم وعليه أن يرسل في كل شهر للمركز أسماء الأعضاء الجدد لإدخالها في السجل العام.

مالية الحزب

المادة 19 : مالية الحزب تتألف من اشتراكات الأعضاء العاملين والتبرعات.

المادة 20 : يدفع الأعضاء المؤسسون جنيهين رسما للتأسيس والاشتراك في السنة الأولى، ويدفع العضو العامل جنيها واحدا ثم يستوي جميع الأعضاء بعد ذلك في دفع جنيه واحد اشتراكا سنويا.

المادة 21 : يحفظ المال في أحد المصارف باسم الحزب ويسحب منه للنفقات بقرار من الهيئة الإدارية بأسماء أمين الصندوق والسكرتير وأحد أعضاء الهيئة الإدارية المنتخب للتوقيع معهما ولا يجوز لأمين الصندوق أن يبقي في حوزته أكثر من عشرة جنيهات للنفقات العادية.

مواد عامة

المادة 22 : يعقد الحزب مؤتمراً عاماً حين الاقتضاء يشترك فيه أعضاء جميع فروعه بدعوة من الهيئة الإدارية المركزية.

المادة 23 : هذا النظام قابل للتحوير والتعديل والزيادة والنقصان باتفاق أكثرية الهيئة العامة مرة في السنة.

الأعضاء المؤسسون

الشيخ عبد القادر أبو رباح، عبد اللطيف أبو خضرة، فهمي الحسيني، عبد الرؤوف البيطار، الفرد روك، الحاج مصطفى العيسوي، نخلة بيروتي، يوسف السعيد، شاكر الغلاييني، مسعد الصايغ، فائق طلماس، الشيخ عيسى أبو الجبين، توفيق ظريفة، سليم العمري، جبران بيروتي، كمال القطان، محمد بشير الشرابي، حنا جلاد، سليم الجيجي، الدكتور أسكندر حلبي، فوزي أبو خضرة، شوقي أبو زناد، فرنسيس جلاد، توفيق ناصرا، حسين شهاب الدين، موسى الكيالي، جورج خياط، جورج صباغة، صليبا عريضة، زكي بركات، حسين عوني الدجاني، الدكتور موسى تلاوي، عيسى داود العيسى، حلمي أبو خضرة، عزت جبر.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx